

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الطلب من الداني أو المساوي أمراً [85]، والمراد من الطلب التشريعي هو: «تكليف الغير وتحريكه نحو المقصود» [86]، كما يقال: «آمرك بالصلاة» أو «أنت مأمر بالصلاة». كما لا إشكال في دلالة صيغة الأمر على الطلب أيضاً (مثل صيغة: صُم وصلِّ، واغسلوا...) لكن لا بمفهومه الإسمي، بل بمفهومه الحرفي - كما هو الشأن في سائر الهيئات والحروف - ويعبر عنه بالنسبة الطلبية أو الإرسالية [87] أو بالنسبة الإيقاعية [88]، ومما اتفق عليه الأصوليون تقريباً دلالة الأمر (مادة وصيغة) على الوجوب فيما إذا كان مجرداً عن أي قرينة على الخلاف، ولكن اختلفوا في توجيه هذه الدلالة [89] على عدة أقوال: